

الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الاردني - دراسة مقارنة

د. محمد الجبور

كلية الحقوق - جامعة عمان الاهلية

A plea of No of Jurisdiction In Criminal Matters

ABSTRACT

Strict Adherence to the rules at judicial jurisdiction in criminal matters occupies an important status in the procedural field . Breach of such rules may invoke a plea of no jurisdiction in criminal matters .

In view of the lack of an independent theory for a plea of no jurisdiction in criminal matters in criminal procedure law , we have attempted to deduce these rules from exiting laws , comparative legislation and (judicial and figh) .

We have also attempted to expose legislative loopholes and diagnose practical problems to arrive at the proper legislative amendments and overcome practical problems .

ملخص

يحظى الالتزام الدقيق بقواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية ، بأهمية بالغة في المجال الإجرائي ، ومن شأن مخالفة تلك القواعد أن تثير الدفع بعدم الاختصاص .

ونظرا لعدم وجود كيان مستقل لأحكام الدفع بعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فقد جاء استخلاص تلك الأحكام من مجمل نصوص القانون وموقف التشريعات المقارنة واجتهاد الفقه والقضاء .

ولقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نبرز الثغرات التشريعية ، وأن نقف على المشكلات العملية ؛ بهدف الوصول الى التعديلات التشريعية والتغلب على العوائق العملية .

المقدمة

تمارس الدولة من خلال محاكمها اختصاصا جزائيا بشأن كل الجرائم التي تقع ضمن نطاق حكمها ، فاذا لم ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الاردني وفقا لأي من المعايير المنصوص عليها في المواد 7-13 من قانون العقوبات ، انتفت ولاية القضاء الأردني للنظر في الدعوى ، فلا ولاية للقضاء الأردني فيما يخرج عن الاختصاص الجزائي للدولة . ويترتب على انتفاء ولاية القضاء الجزائي الأردني عدم اختصاص المحاكم الأردنية بنظر الجريمة التي لا ولاية للقضاء الأردني بنظرها ، وبناء على ذلك فان الدفع بعدم الولاية قد يؤدي الى قرار عدم الاختصاص .

أما اذا انعقد الاختصاص الجزائي للدولة وفقا لأي من المعايير المذكورة ، فيصار الى اعمال قواعد توزيع الاختصاص في المسائل الجزائية ، لتحديد الجهة المختصة بالتحقيق والاحالة والمحاكمة .

وعلى ذلك فالاختصاص الجزائي هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون .

وقد وزع المشرع الأردني اختصاص النظر في المسائل الجزائية بين الجهات القضائية المختلفة توزيعاً دقيقاً ، سواءً أكان ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مراحل المحاكمة ذاتها ؛ وقد استند المشرع في توزيعه لممارسة الاختصاص الى مجموعة من القواعد يطلق عليها قواعد توزيع الاختصاص في المسائل الجزائية .

كما ألقى على هذه القواعد استثناءات عمد فيها الى مد الاختصاص لجهة قضائية لم تكن مختصة بمقتضى القواعد العامة لعل قدرها في كل حالة على حدة .

ويعد الالتزام الدقيق بقواعد توزيع الاختصاص وحصر الخروج عليها بالأوضاع والحالات التي حددها المشرع من الأمور التي تحظى بأهمية في المجال الاجرائي ، كما ان القرارات الصادرة في تقرير الاختصاص أو عدمه تثير العديد من المشكلات العملية والقانونية التي قدر المشرع بعض جوانبها مسبقاً ووضع لها ما يناسب من الحلول .

هذا ، وان من شأن مخالفة قواعد توزيع الاختصاص ان تثير الدفع بعدم الاختصاص الذي يستمد أحكامه من الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص ، بما يؤدي الى تحديد الجهة القضائية المعنية بممارسة الاختصاص اذا كان ذلك بالامكان وحسب المرحلة الاجرائية التي وصلت اليها الدعوى، والا انحصر دوره في الجزاءات الاجرائية المترتبة على مخالفة قواعد توزيع الاختصاص .

أهمية البحث :

نرى في ابراز الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص والوقوف على النتائج والآثار المترتبة على قرار عدم الاختصاص دوره في ازالة اللبس والغموض الذي يكتنف بعض النصوص النازمة لممارسة الدفع بعدم الاختصاص ؛ سواءً في صورته المباشرة أو غير المباشرة ؛ بالاضافة الى ابراز الثغرات التشريعية التي تكتنف القانون الأردني والوقوف

على الاجتهاد القضائي في الأردن ومدى مواعته للاجتهاد القضائي في بعض الدول الأخرى .

وكمقدمة منطقية لاستخلاص احكام الدفع بعدم الاختصاص ، والوصول الى النتائج المترتبة على قرار عدم الاختصاص نرى ضرورة الوقوف على الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص وتطبيق القوانين المعدلة للاختصاص .

تقسيم : سنعمل على تقسيم هذا البحث الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص وتطبيق القوانين المعدلة للاختصاص .

الفصل الثاني : أحكام الدفع بعدم الاختصاص .

الفصل الثالث : قرار عدم الاختصاص وما يترتب عليه من نتائج .

الفصل الاول

الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص وتطبيق القوانين المعدلة للاختصاص

سنعمل على دراسة الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لدراسة تطبيق القوانين المعدلة للاختصاص .

المبحث الاول

الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص

يتطابق نص المادة 2/7 من قانون اصول المحاكمات الجزائية مع نص المادة 332 من قانون الاجراءات المصري التي نصت على أنه :

"إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

وتباينت الاجتهادات القضائية والفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص المكاني ؛ فقد ذهب رأي من الفقه المصري⁽¹⁾ إلى القول بأن المشرع ذكر في المادة 332 من قانون الاجراءات فقط قواعد الاختصاص النوعي دون أن يذكر الاختصاص المكاني ، وأن المشرع بذلك أراد أن يخرج قواعد الاختصاص المكاني من النطاق المتعلق بالنظام العام. وقد برّر رأيه بالحجج التالية :

1 - إن المشرع في تحديده لضوابط الاختصاص راعى اعتبارات تيسير التقاضي المتعلق بالخصوم في الدعوى تماماً كما هو الشأن في الاختصاص المكاني في الدعاوى المدنية.

2 - لو كان الاختصاص المكاني يتعلق بالنظام العام لما وضع المشرع ضوابط عدة للاختصاص المكاني ولقصرها على ضابط واحد هو المتعلق بتحقيق العدالة الجنائية .

وقد خلاص هذا الرأي إلى القول بأن قواعد الاختصاص المكاني وإن ترتب على مخالفتها البطلان، إلا أنه بطلان متعلق بالخصوص وليس بالنظام العام، وترتبا على ذلك يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع وقبل إبداء أية طلبات موضوعية ، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز للخصوم التنازل عنه.

ويتفق هذا التحليل مع الاجتهاد الفقهي والقضائي في المغرب ؛ الذي يرى أن قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادتين 57 و 261 من قانون المسطرة المغربي ليست من النظام العام ولا يترتب البطلان على عدم مراعاتها ما لم يتمسك بها صاحب المصلحة⁽²⁾.

وذهب رأي آخر⁽³⁾ إلى القول أن قواعد الاختصاص المكاني لا تختلف في شيء عن قواعد أنواع الاختصاص الأخرى ، وبالتالي فهي تتعلق بالنظام العام ، باعتبار أن المشرع قد راعى في تحديدها اعتبارات تتعلق أيضاً بتحقيق العدالة الجنائية ؛ كسهولة التحقيق مثلاً كما في تحديده مكان وقوع الجريمة ، ومكان ضبط المتهم كضابط للاختصاص المكاني. وبالتالي يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات، وتعريض القرارات والأحكام المبنية عليها للفسخ إذا كانت قابلة للاستئناف ، وللنقض إذا كانت قابلة للطعن أمام محكمة التمييز. وقد استقر القضاء الأردني⁽⁴⁾ والقضاء السوري⁽⁵⁾ على اعتبار قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام بكل ما يترتب على ذلك من نتائج.

غير أن قضاء النقض المصري اعتبر قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام⁽⁶⁾ ، واشترط لإمكانية الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض أن يكون الدفع مستندا إلى وقائع أثبتتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا⁽⁷⁾.

ويترتب على الخلاف في تكييف الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص المكاني .
 خلاف في النتائج ؛ ليس فقط في وقت التمسك به امام محكمة الموضوع، وقبل ابداء أي
 دفوع موضوعيه ؛ إنما في لزوم ذكر المكان الذي تحدد بموجبه اختصاص المحكمة ، فإذا
 لم يذكر في قرار المحكمة - بحسب رأي القائلين أنه من النظام العام - فإن القرار يعد
 باطلاً .⁽⁸⁾ بينما لا يترتب على عدم ذكر الحكم لمكان ارتكاب الجريمة أو محل اقامة المتهم
 أو مكان القبض عليه ، الناتج عنه الاختصاص المكاني أي بطلان للحكم .⁽⁹⁾ في نظر من لا
 يراه من النظام العام .

أما قواعد توزيع الاختصاص النوعي التي تعتد بجسامة الجريمة فهي من النظام
 العام، بحيث يترتب على مخالفة قواعد توزيع الاختصاص النوعي البطلان المطلق ، فلا
 يجوز النزول عنه ، وتتصدى له المحكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يتمسك به الخصوم ، ويجوز
 إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة التمييز، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 2/7 من
 قانون اصول المحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم 16 لسنة 2001⁽¹⁰⁾.

ومن المسلم به في فرنسا⁽¹¹⁾ أن قواعد الاختصاص المكاني والنوعي هي من قواعد
 النظام العام ، لأنها وضعت لمراعاة مصلحة عامة لامصلحة خاصة بالخصوم لكونها قواعد
 تعمل على تحديد المحكمة الأقدر من غيرها على تحقيق العدالة بالنسبة للدعوى .ولهذا فلا
 يجوز للخصوم الإتفاق على عكس هذه القواعد ولا النزول عنها ويجوز لهم الدفع بها في
 أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام النقض .على خلاف الاختصاص في
 المسائل المدنية فليس لها خاصية النظام العام⁽¹²⁾.

ولم يرد بشأن الاختصاص المتعلق بشخص المتهم نص صريح في المادة 7 من قانون
 اصول المحاكمات الجزائية ، ولا المادة 332 ق.أ مصري.

فمما لاشك فيه أن المشرع حين يحدد محاكم معينة تختص دون غيرها بمحاكمة

أشخاص توافرت لديهم ظروف خاصة شخصية ، إنما يفعل ذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ولحسن سير العدالة الجنائية ومن ثم يجب عدّ هذه القواعد من النظام العام ، خاصة وأن المشرع حدد إجراءات خاصة واجبة الاتباع أمام بعض تلك المحاكم ، بالإضافة الى ان طبيعتها تلك يمكن ان تستفاد من عبارة (او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام) التي جاءت في المادة 2/7 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والمادة 232 قانون اجراءات مصري ، وهي عبارة تسمح بان نعتبر من النظام العام قواعد اخرى غير التي وردت صراحة بنص المادتين المذكورتين⁽¹³⁾، وعلى ذلك فان قواعد الاختصاص الشخصي هي من النظام العام .

المبحث الثاني

تطبيق القوانين المعدلة للاختصاص

القاعدة العامة أن القوانين الاجرائية المتعلقة بتشكيل المحاكم والتنظيم القضائي والاختصاص ، تطبق فوراً⁽¹⁴⁾ . فيطبق القانون مباشرة على ما لم يرفع من الدعاوى او رفع منها ولم تنتهِ الخصومة فيه بحكم بات . وتنسحب قاعدة الاثر المباشر للقوانين الاجرائية بآثارها على القوانين التي تعدل من الاختصاص . فلا يؤثر في مبدأ الأثر المباشر للقوانين التي تعدل من الاختصاص ، كون القانون القديم أكثر مراعاة لمصلحة المتهم من حيث الضمانات الناجمة عنه ، كوجود درجتين من درجات المحاكمة بدلا من درجة واحدة بموجب القانون الجديد⁽¹⁵⁾ .

وإذا عمد قانون جديد الى الغاء جهة اختصاص معينة ، ونقل اختصاصها إلى جهة أخرى ، فإن هذا الالغاء يسري بالنسبة إلى كل الوقائع القائمة وقت صدوره ، سواء أكانت تتعلق بالتحقيق أو بالمحاكمة. لأنه بإلغاء الجهة القديمة انعدمت ولايتها⁽¹⁶⁾ .

أما إذا نقل القانون الجديد الاختصاص الى جهة أخرى مع ابقاء الجهة القديمة على حالها؛ فقد تردد القضاء الاردني في الأخذ بالآثر المباشر للقوانين التي تعدل من الاختصاص على الدعاوى التي لم تجر إحالتها إلى المحاكم ؛ فقد قضى بادیء ذي بدء بأنه " إذا أحييت الدعوى إلى (محكمة بداية معان) قبل تاريخ نفاذ الإعلان الصادر من الحاكم العسكري العام المتضمن نقل صلاحية النظر في جرائم سرقة واختلاس أموال الدولة إلى المحكمة العرفية ، فإن النظر بها يخرج عن اختصاص المحكمة العرفية وتبقى محكمة بداية معان هي صاحبة الصلاحية بنظرها "(17) ثم ما لبث القضاء ان عدل عن اعمال الأثر المباشر حين تحول عن هذا الموقف الى موقف آخر وهو عدم رجعية القانون المعدل للاختصاص على الدعاوى التي بنت فيها المحكمة المنصوص عليها في القانون القديم ولو بحكم غير مبرم . أي بسريان القانون المعدل للاختصاص على الدعاوى التي لم يفصل بها موضوعا إلا إذا ورد في القانون نص يقضي بخلاف ذلك ، فقد قضى:

"ان القوانين التي تعدل من الاختصاص لها أثر مباشر على الدعاوى التي لم يصدر بها حكم ولوغير مبرم"(18).

وتكرر قضاؤها بالقول : " القاعدة عند صدور تشريع جديد يغير من قواعد الاختصاص الجزائي، إن هذا التشريع يسري على القضايا المنظورة التي لم يفصل بها موضوعا ما لم يرد نص أو حكم خاص يقضي بخلاف ذلك، ومن ثم يترتب على المحكمة التي سلب اختصاصها أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها إلى المحكمة التي نص عليها القانون الجديد"(19) .

ولا تفسر النصوص المعدلة للاختصاص إلا بالقدر الذي عناه المشرع ، فإذا نص القانون المعدل للاختصاص على حكم مخالف للقاعدة العامة جرى تطبيقه، فالمادة 1/14 من قانون محكمة الجنايات الكبرى التي غيرت الاختصاص ، نصت على أن القضايا التي

تنظرها المحاكم النظامية البدائية التي أصبحت من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى بعد صدور قانون محكمة الجنايات الكبرى تحال إلى هذه المحكمة شريطة ألا يكون قد صدر فيها قرار نهائي من المحكمة. وتحال القضايا التحقيقية التي تنظرها النيابة العامة لدى المحاكم النظامية وأصبحت من اختصاص المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد صدور قانون محكمة الجنايات الكبرى ، على أن النص المعدل للاختصاص ينحصر في القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحاكم النظامية البدائية ولا يشمل المحاكم الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام الدفع بعدم الاختصاص

سنقف على أحكام الدفع بعدم الاختصاص من خلال دراسة جهة الدفع بعدم الاختصاص ، والشروط الواجب توافرها فيمن يملك الحق بالدفع بعدم الاختصاص ، وموضوع الدفع بعدم الاختصاص ووقت الرد عليه ، بحيث نخصص لكل موضوع من تلك الموضوعات مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول

جهة الدفع بعدم الاختصاص

يمكن ان يثار الدفع بعدم الاختصاص أمام جهة التحقيق أو المحاكمة مباشرة ونطلق عليه الدفع المباشر بعدم الاختصاص ، ويمكن أن يثار في مراحل لاحقة أمام جهات الطعن في الاحكام باعتباره سبباً من أسباب تجريح الإجراءات أو الحكم وتلك هي الوسيلة الثانية ؛ ونطلق عليها الدفع غير المباشر بعدم الاختصاص .

الدفع المباشر بعدم الاختصاص :

قد يثار الدفع بعدم الاختصاص أمام المدعي العام الذي يباشر التحقيق الابتدائي؛ بهدف تقرير عدم ولاية القضاء الأردني بنظر الدعوى وبالتالي عدم اختصاصه بالتحقيق؛ او عدم اختصاصه بالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ؛ لانعقاد الاختصاص لجهة تحقيق اخرى. ولا يكون الدفع في هذه الحالة الا من قبل المشتكى عليه . فاذا أدلى المشتكى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص وجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به ؛ وقراره برد الدفع بعدم الاختصاص يكون قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من

تاريخ تبليغه المشتكى عليه ؛ ولا توقف مراجعة النائب العام سير التحقيق ، وهذا ما يضيف الصحة والمشروعية على الإجراءات التي كان المدعي العام قد باشرها قبل ان يقرر النائب العام عدم اختصاصه . (ماده 67 ق. اصول جزائية) .

وقد يثار مثل هذا الدفع امام المحكمة النازرة للدعوى الجزائية ؛ كأن يثار الدفع أمام محكمة الجنايات الكبرى بان الواقعة هي مداعة منافيه للحياء تخرج عن اختصاصها وليست هتك عرض ؛ أو أمام محكمة الجنايات البدائية بأن الواقعة هي تزوير في محرر عرفي ؛ وليست تزويراً في محرر رسمي ؛ أو أمام محكمة بداية الجزاء بأن الوقائع لا تشكل تزويراً في محرر رسمي بل في جواز سفر ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الصلح . والعكس في كل هذه الفروض صحيح اذا ما أثير الدفع من قبل النيابة العامة .

لا يحول عدم الدفع بعدم الاختصاص دون استخدام المدعي العام لسلطاته في احالة الشكوى الى المدعي العام المختص - من تلقاء نفسه - اذا وجد أنه غير مختص بتحقيقها إعمالاً للمادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه : " إذا رفعت الشكوى الى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه الى المدعي العام المختص " . كما لا يحول عدم الدفع بعدم اختصاص المحكمة دون استخدامها لسلطاتها الذاتية في اعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى الجزائية .

الدفع غير المباشر بعدم الاختصاص : يلاحظ أن ثمة فارقاً بين الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة النازرة للدعوى وبين الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي نظرت الدعوى وفصلت فيها . فالدفع في الحالة الثانية يأتي باعتباره سبباً من أسباب الطعن في الاحكام . ونشير هنا الى أن طرق الطعن في الأحكام هي الاعتراض، الاستئناف ، تمييز الاحكام وإعادة المحاكمة ضمن الضوابط والأحكام التي بينها القانون. فالاعتراض على الحكم الغيابي اذا ما روعيت أو توافرت الشروط القانونية

المنصوص عليها في المادتين 13 من قانون محاكم الصلح و 184 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، يعيد طرح الدعوى أمام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ، ولا يوجد ما يمنع من إثارة الدفع بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى ؛ ويخضع قرارها في مسألة الاختصاص بعد ذلك لطرق الطعن الأخرى باعتباره سبباً من اسباب استئناف الاحكام إذا لم يلب القرار دفع المشتكى عليه أو الظنين .

أما طريق الطعن بطلب اعادة المحاكمة عملاً بأحكام المواد 292 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ فإن مخالفة قواعد توزيع الاختصاص لم تأت بين الأسباب التي يجوز فيها طلب اعادة المحاكمة كما حددتها المادة 292 ق. أصول . أردني .

ويبقى المجال الرحب للدفع بعدم الاختصاص باعتباره سبباً من أسباب تجريح الأحكام قائماً بطريق الاستئناف بهدف فسخ الحكم أو التمييز بهدف نقضه ، شريطة ان يكون الطعن بالحكم مقبولا ومتاحاً .

ولكن هناك ما يحد من اعتبار قواعد توزيع الاختصاص من النظام العام ، التي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ويجوز الدفع بها في أية مرحلة عليها الدعوى العمومية ، بعض المبادئ القانونية المستقرة في الطعن في الأحكام ، فقد لا يكون الطعن في الحكم متاحاً لعدم قابليته للطعن ، أو لاكتسابه قوة الأمر المقضي به أو تنتفي عن الحكم بعض شرائط القابلية للطعن ، أو قبوله كطعن .

أن يكون الدفع بعدم الاختصاص باعتباره سبباً من اسباب الطعن في الاحكام ؛

مقبولا :

يجب أن يكون الطعن في الحكم مقبولاً من حيث المبدأ؛ ومتاحاً من حيث مراعاة الشروط القانونية لاستئناف الأحكام أو تمييزها ، سواءً الشكلية منها أو الموضوعية .
فاذا لم يكن الحكم قابلاً للطعن استئنافاً أو تمييزاً أصبح الحكم عنوان الحقيقة ولو

صدر عن جهة ليست مختصة . ويجب أن يكون طريق الطعن بالحكم ممكناً ، فإذا انقضت مواعيد الطعن في الأحكام، أصبح الحكم نهائياً واكتسب حجية الأمر المقضي به .

على أنه يجدر مراعاة عدم قابلية القرار بتقرير الاختصاص ورد الدفع بعدم الاختصاص للطعن منفرداً ؛ وعدم قابلية أحكام محكمة الاستئناف في الجنب للطعن أمام محكمة التمييز ولو تعلقت بالاختصاص .

عدم قابلية قرار المحكمة برد الدفع المباشر بعدم الاختصاص للطعن منفرداً:

يجدر التمييز بين نوعين من القرارات في خصوص الدفع بعدم اختصاص المدعي العام للتحقيق في الدعوى والدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، فرد الدفع بعدم اختصاص المدعي العام بصفته سلطة تحقيق يقبل الاستئناف أمام النائب العام منفرداً . (م2/67 ق.أ.جزائية) . أما رد الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فقرارها لا يقبل الطعن منفرداً ، إنما يقبل الطعن مع الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى (20).

عدم قابلية أحكام محكمة الاستئناف في الجنب للطعن لدى محكمة التمييز :

إن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الجنب لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز (م 10 من قانون تشكيل المحاكم)⁽²¹⁾ ، والعبرة في قابلية الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف للتمييز ، هي للوصف الذي أحييت به التهمة إلى محكمة أول درجة بغض النظر عن تعديلها⁽²²⁾؛ والسؤال المطروح هنا : هل يسري هذا المبدأ — عدم القابلية للطعن لدى محكمة التمييز — فيما لو كان سبب الطعن متعلقاً بعدم الاختصاص؟

يشار الى ان الدفع بعدم الاختصاص لا يغير من طبيعة القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنحية، وفي عدم قابليتها للتمييز ، حتى لو كانت أحكامها وقراراتها متعلقة بالاختصاص⁽²³⁾، ولكن الحكم في الجحة يصبح قابلاً للطعن إذا تلازمت الجحة مع جنائية .فقد قضي بأن " الاحكام الصادرة في الجرائم الجنحية ، وان كانت في الاصل لا تقبل التمييز ، الا أنه يجوز تمييزها اذا فصل فيها في قضية جنائية بسبب كونها جرائم متلازمة وذلك منعاً للتعارض بين الاحكام "⁽²⁴⁾.

والجدير بالذكر ان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص يقبل الطعن تمييزاً على حدة، أما قرارها برد الدفع بعدم الاختصاص فلا يقبل الطعن بالتمييز إلا مع الحكم في موضوع الدعوى⁽²⁵⁾.

هذا، وقد حددت المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية شرائط قبول التمييز وأسبابه، بحيث لا يقبل أي تمييز للأحكام بمقتضى هذه المادة إلا إذا جاء مستنداً لأحد الأسباب الواردة في النص أو لأكثر من سبب فيها .

وقد جاءت مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية من بين الأسباب التي اعتدت بها المادة المذكورة لقبول الطعن بالتمييز . كما أن لمحكمة التمييز أن تنقض الحكم من تلقاء ذاتها اذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه وتبين لها من الحكم المميز أن المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى (م 280 ق.أ. جزائية) شريطة ألا يضار الطاعن بطعنه ؛ كما سنرى فيما بعد . والسؤال الذي يثار هنا: أيجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص ، فيما إذا تعلق بمسألة موضوعية التي من شأن ثبوتها أن يؤدي الى عدم الاختصاص ، أمام محكمة التمييز لأول مرة ؟ لقد عمدت محكمة التمييز الأردنية الى القضاء برد التمييز إذا لم يدع به المميز أمام محكمة البداية أو أمام محكمة الاستئناف ، حيث قضت بأنه⁽²⁶⁾: " إذا لم يدع المميز أمام

محكمة البداية بأنه صغير السن ولم يثر هذه النقطة أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز له التمسك بهذا الادعاء أمام محكمة التمييز لأول مرة؛ كما قضت بأنه (إذا لم يوجد في الدعوى أن المحكوم عليه كان منتسباً للقوات المسلحة بتاريخ الجريمة الجمركية ولم يجر التحقق من ذلك ، فلا موجب لبحث الاختصاص قبل التثبت من تاريخ انتساب المحكوم عليه للقوات المسلحة ، الأمر الذي يعود لمحكمة الموضوع لدى إحالة الدعوى إليها)⁽²⁷⁾.

وهذا ما يتفق مع ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية، في رد الدفع بعدم الاختصاص اذا لم تجر إثارته أمام محكمة الموضوع ، فيما إذا كان الطلب ذاته يتطلب تحقيقاً موضوعياً⁽²⁸⁾ ولو تعلق الدفع بالنظام العام⁽²⁹⁾.

ويجاري هذا النهج المنطق القانوني لأن الدفع بالبطلان الذي يحتاج الى تحقيق موضوعي ؛ يتجافى مع وظيفة محكمة التمييز .⁽³⁰⁾ ولو تعلق الدفع بالاختصاص .

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها فيمن يملك الحق بالدفع بعدم الاختصاص

الشروط الواجب توافرها فيمن له الحق بالدفع بعدم الاختصاص هما الصفة والمصلحة .

أولاً : شرط الصفة:

يلزم أن يتوفر فيمن له الحق في الدفع بعدم الاختصاص شرط الصفة التي حددها القانون ، فيفتقر الى الصفة في الدفع بعدم الاختصاص من ليس طرفاً في الخصومة الجزائية او الدعوى المدنية بالتبعية. فقد يثار الدفع بعدم الاختصاص امام المدعي العام الذي يباشر التحقيق الابتدائي او المحكمة التي تباشر نظر الدعوى من قبل المتهم او وكيله أو من المسؤول بالمال وقد يثار من النيابة العامة او من المدعي بالحق الشخصي. ويحق

للنيابة العامة أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولو أنها هي التي حركت تلك الدعوى امامها إذا تبين لها فيما بعد عدم وجود اساس او سند لاختصاص المحكمة للنظر بها.

اما الدفع غير المباشر بعدم الاختصاص ، فقد حددت المادة 2/260 من قانون اصول المحاكمات الجزائية أصحاب الحق في استئناف الأحكام حيث نصت على أنه :
الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .
كما بينت الحالات التي يستأنف فيها الحكم ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك وهي حالة الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات .

كما حددت المادة 273 من قانون اصول المحاكمات الجزائية : أصحاب الحق في تمييز الأحكام بقولها :

يكون التمييز :

- أ- من حق المحكوم عليه أو المسؤول بالمال .
- ب- من حق المدعي بالحق الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها .
- ج- من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة .

ثانيا : شرط المصلحة :

يشترط فيمن له الحق في الطعن في الأحكام استئنفا او تمييزا توافر شرطي الصفة والمصلحة.بداية ان النيابة العامة لا تستطيع النزول عن هذا الحق ،وكذلك لا يجوز النزول عنه من جانب المحكوم عليه ،وكل ما للخصم هو الا يستعمل هذا الحق بتفويت ميعاد الطعن دون طعن⁽³¹⁾.

ففي خصوص المصلحة ؛فالأصل ان للنيابة العامة استئناف الأحكام وتمييزها ولو كان

ذلك في مصلحة المتهم ،كما يجوز للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم الذي أضر به فلا يملك المتهم استئناف أو تمييز الحكم الصادر ببراءته ولو كانت المحكمة التي اصدرته غير مختصة فليس لهو مصلحة في الطعن بعدم اختصاص المحكمة ، وإذا طعن به يكون طعنه موجباً للرد لتقديمه من غير ذي مصلحة⁽³²⁾.

المبحث الثالث

موضوع الدفع بعدم الاختصاص ووقت الرد عليه

إن الدفع بعدم الاختصاص ليس اصطلاحاً شكلياً ، بل هو اصطلاح قانوني يجب ، حتى يكون مرتباً لآثاره ، أن يكون جدياً ومنتجاً في الدعوى ، وحتى يكون كذلك يجب أن يكون مستنداً إلى عدم الولاية القضائية وأسبابها أو إلى مخالفة إحدى قواعد توزيع الاختصاص أو القواعد المتفرعة عنها.

فالدفع بعدم ولاية المحاكم لتقرير عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى؛ يعدّ من النظام العام ؛ ويجوز إبدؤه في أية حالة عليها الدعوى ، حتى أمام محكمة التمييز لأول مرة⁽³³⁾، وحتى يكون الدفع منتجاً يجب أن يكون مستنداً إلى أسبابه ومسوغاته؛ ومثال ذلك؛ إثبات ان المشتكى عليه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية كونه موظفاً لدى الأمم المتحدة. أو إثبات أنه أجنبي الجنسية غير مخاطب بنص القانون الجزائي عن التهمة المسندة اليه .

هذا ، ويستند الدفع بعدم الولاية الخاصة أو الاختصاص الوظيفي إلى الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص الوظيفي ، تلك القواعد التي تحدد اختصاص القضاء الجزائي وهي من النظام العام .

وقد قضى بأن: (إعادة الاعتبار الحكمي وبقوة القانون يعني انه ليس لأية محكمة

اختصاص وظيفي في هذه المسألة ما دام القانون تولى ترتيب آثاره دون حاجة إلى صدور حكم قضائي، وينبني على ذلك أن محكمة البداية التي قدم إليها الطلب أن تقضي برده شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفي الذي يعدّ من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يثره الخصوم⁽³⁴⁾. وفي قرار آخر قالت: "وكان عليها أن تتحقق من الاختصاص الوظيفي قبل الفصل في طلب إعادة الاعتبار موضوعاً. مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون، الذي يشكل سبباً للنقض عملاً بأحكام الفقرتين 3،2 من المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية"⁽³⁵⁾.

هذا؛ وقد تكفل المشرع بتوزيع اختصاصات النيابة العامة على أعضائها، على نحو تكون فيه اختصاصات كل عضو مختلفة حسب درجته الوظيفية، ويحظى تحديد اختصاصات أعضاء النيابة العامة، بأهمية بالغة على النطاق الاجرائي، حيث قد يترتب على مخالفة الاختصاص بطلان الإجراءات التي باشرها عضو النيابة، فرفع الدعوى الجزائية ممن لا يملك من أعضاء النيابة رفعها قانوناً، يجعل اتصال المحكمة بالدعوى معدوماً، على نحو يمنع المحكمة من التعرض لموضوعها، وإلا كان حكمها وما بني عليه من إجراءات باطلاً ومعدوماً للأثر إجرائياً.⁽³⁶⁾

أما وقد وقفنا على طبيعة قواعد توزيع الاختصاص المكاني أو المحلي؛ وبينا أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد استقر على اعتبار تلك القواعد من النظام العام التي يجوز للخصوم إثارتها في أية مرحلة عليها الدعوى، ويجوز للمحكمة التصدي لها من تلقاء ذاتها. على أنه لا مجال للدفع بعدم الاختصاص إذا ما باشرت إحدى المحاكم النظر في القضية على أساس أي من المعايير الواردة في المادة 1/5 ق.أ. جزائية، ولا أفضلية لمعيار على آخر إلا بسبق وضع اليد عليها.⁽³⁷⁾ ولكن مجال الدفع يبقى قائماً إذا ما باشرت إحدى المحاكم النظر في القضية مفتقره إلى أي أساس من الأسس المذكورة.

ويشار الى ان قواعد توزيع الاختصاص القضائي النوعي والشخصي هي أيضا من النظام العام بكل ما يترتب على هذه الخصيصة من نتائج .

أما الدفع بعدم الاختصاص للتلازم ، فيتوقف أثره على الطبيعة القانونية للنصوص النازمة لقواعد امتداد الاختصاص للتلازم ، وهل هي قواعد تنظيمية مجردة ، أم هي مقررة لمصلحة أحد الخصوم أم هي متعلقة بالنظام العام ؟

يبدو لنا ان الاحكام القانونية للتلازم ؛ تستهدف المصلحة العامة وحسن سير العدالة ومنع تضارب الأحكام القضائية ؛ وبالتالي فهي من النظام العام . ونرى مع بعض الآراء⁽³⁸⁾ ان الدفع بقيام حالة التلازم غير القابل للتجزئة أو البسيط أو الدفع بانتفائه ؛ يجد سنده الجوهري في التزام المحكمة بالرد عليه ، لأنه يقوم على أساس قانوني يكمن في المادة 57 من قانون العقوبات والمادتين 136 و137 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ أو على الاخلال بحقوق الدفاع .

فقد يدفع المتهم بلزوم الضم اذا ما قدر ان مصلحته تقضي بذلك ويكون ذلك في أحوال عدم التجزئة ، حتى لا يقضى عليه بغير عقوبة واحدة . وقد يكون له هذه المصلحة في حالة الارتباط البسيط ايضاً اذا ما قدر ان في الدعوى المرتبطة من الأدلة ما يمكن ان يستند اليها في دفع التهمة المنسوبة اليه .

وبالمقابل ؛ قد يكون للمتهم مصلحة في الدفع بعدم قيام حالة التلازم وفصل الدعاوى المنضمة ؛ اذا كانت احدى الجريمتين تشكل ظرفاً مشدداً في الأخرى وكان يأمل في البراءة من احدهما أو كليهما. إنمّا يجب ان يكون الدفع الذي يبديه المتهم - حتى يكون منتجا - صريحاً في معنى قيام الارتباط أو انتفائه .

واذا ما قدرت المحكمة قيام حالة عدم التجزئة بين الجرائم المطروحة أمامها وجب عليها ضمها. أما اذا قدرت انتفاء الصلة المشار اليها وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعته

الى تقرير عدم قيامها بالضم . أما في حالة الارتباط البسيط فيكون للمحكمة التي أحالت اليها سلطة الاتهام الدعاوى المنضمة الخيار بين أن تنظرها معاً وبين أن تفصل بينها وتنظر ما يدخل ضمن اختصاصها ، وتحيل ما عداه الى المحكمة المختصة للفصل فيه ⁽³⁹⁾ . ولكن لا يجوز أن تتخلى عما هو داخل في اختصاصها لارتباطه بجرائم أخرى داخله في اختصاص قضاء آخر ⁽⁴⁰⁾ . وهذا ما قرره الشارع الأردني في المادة 2/179 ق. أصول جزائية من أنه : " اذا كان الفعل ملازماً لجنة من اختصاص المحكمة الابتدائية تقضي المحكمة فيهما بحكم واحد." وذلك في حالة ما اذا شكل الفعل المتلازم مع الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية جنحة أو مخالفة تخرج عن اختصاصها .

يشار الى أن التوحيد وجوبي في حالة عدم التجزئة ⁽⁴¹⁾ . بينما هو جوازي في حالة الارتباط البسيط . وللمتهم أن يدفع بقيام حالة التلازم بين الجرائم المنسوبة اليه ويعد دفعه جوهرياً تلتزم المحكمة بالرد عليه والا كان حكمها معيباً ، وإذا تمكن المتهم من إثبات نفي التلازم الذي يجيز ضم الدعاوى ، كان له أن يتمسك ببطالان قرار الاتهام لأنه وإن كان للنيابة أن تقدر التلازم وعدم التجزئة بين الجرائم فان القول الفصل في ذلك يكون لمحكمة الموضوع ⁽⁴²⁾ . والدفع بهذا الخصوص يجب أن يثار أمام محكمة الموضوع إذ لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز الا اذا كان ما ورد في الحكم المطعون فيه ذاته ما يدل على مخالفته حكم القانون في شأن التلازم ⁽⁴³⁾ .

هذا ، ويجب أن يرمي الدفع بعدم الاختصاص الى تقرير نتيجة ، فكما يكون إبداء الدفع بعدم الاختصاص أمام جهة التحقيق الابتدائي ، بهدف تقرير عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى جهة التحقيق المختصة بتحقيقها ، قد يكون أمام جهة الحكم بهدف إبطال إجراءات جهة التحقيق الابتدائي وبالتالي استبعادها من بين أدلة الإدانة ؛وقد يأتي الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة التي تنظر الدعوى لكي تقرر عدم اختصاصها واحالتها

الى الجهة القضائية المختصة ؛ أو لدى جهات الطعن في الأحكام لفسخ او نقض القرار الصادر عن المحكمة غير المختصة واحالتها الى الجهة القضائية المختصة .

وقت الرد على الدفع :

ان من واجب المحكمة التحقق من اختصاصها من تلقاء ذاتها ؛ واذا ما تم الدفع أمام المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تعين عليها الفصل في الدفع قبل نظر الموضوع؛ الا اذا كان قضاؤها في الدفع يتطلب البحث في الموضوع .وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :

(الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى الجزائية من النظام العام ، ولهذا يتوجب على المحكمة البت بأمر الاختصاص المكاني قبل البحث في الموضوع)⁽⁴⁴⁾. واذا رأت المحكمة لتحقيق الدفع أنه يتعين عليها النظر في الموضوع ، فيجوز لها أن تفصل بحكم واحد بالدفع وبالفصل في الموضوع إذا رأت عدم الأخذ به⁽⁴⁵⁾. وتسري قواعد الاختصاص على الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجزائية ، بعكس ما لو طرحت امام المحكمة المدنية فتطبق عليها قواعد اصول المحاكمات المدنية في الاختصاص.

الفصل الثالث

قرار عدم الاختصاص وما يترتب عليه من نتائج

نتيجة للدفع بعدم الاختصاص أو لاستخدام الجهة القضائية لسلطاتها الذاتية، قد تتعدد القرارات أو الأحكام المتعارضة بتقرير الاختصاص أو عدمه بين جهات متعددة ، وهذا ما يثير مسألة التنازع على الاختصاص وتعيين المرجع ، وقد لا يقع ذلك ويتقرر عدم اختصاص الجهة التي باشرت اجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة والحكم وهو ما يثير مشكلة البحث في الآثار المترتبة على مثل هذا القرار .

لذا سنعمل على تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : التنازع على الاختصاص وتعيين المرجع .

المبحث الثاني : النتائج المترتبة على قرار عدم الاختصاص .

المبحث الأول

التنازع على الاختصاص وتعيين المرجع

سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة صور قيام حالة التنازع وشروطها ، ونخصص المطلب الثاني لاجراءات فض التنازع وتعيين المرجع .

المطلب الأول

صور قيام حالة التنازع وشروطها

افترض المشرع قيام حالات تنازع على الاختصاص بين المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية أو الدينية حيث بيّن المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم النظامية أوجه الخلاف على الاختصاص وصوره وبيّن وسائل حلّها ، وتلك الوسائل تخرج عن موضوع بحثنا لأن المحاكم الشرعية والدينية لا تمارس اختصاصاً جزائياً.

كما افترض في قانون أصول المحاكمات الجزائية قيام مثل هذا التنازع بين جهتين من جهات التحقيق أو بين جهتين من جهات المحاكمة ، أو بين جهتين احدهما جهة تحقيق والأخرى جهة حكم أو بين جهة القضاء الاستثنائي وجهة القضاء العادي . وبين الوسائل القانونية الكفيلة بحل التنازع على الاختصاص ووضع لذلك قواعد وإجراءات أسماها "تعيين المرجع" في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد 322-327.

فقد نصّت المادة 322 / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أحوال التنازع على الاختصاص ، وبينت الجهات التي يمكن أن يترتب التنازع على قراراتها أو أحكامها؛ فقد نصّت على أنه:

1 - يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما أو إذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصها لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى احوالها عليها المدعي العام أو النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أو وقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها .

2 - يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية أو بين محكمتين استثنائيتين أو بين المدعين العامين لديها " .

فيكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء الجزائي ، حينما تقرر أكثر من جهة قضائية ان الدعوى المطروحة على بساط البحث هي من اختصاصها ويطلق عليه التنازع الإيجابي. أو حينما تقرر أكثر من جهة قضائية انها غير مختصة للنظر فيها، على حين أن إحداها هي المختصة ويطلق عليه التنازع السلبي، فلا يعدّ الخلاف خلافاً إلا

عندما تدعي كل من الجهتين الاختصاص لنفسها أو تنفيه عنها⁽⁴⁶⁾.

جهات التنازع على الاختصاص:

قد يقع التنازع على الاختصاص سواء أكان سلبياً أم إيجابياً ، بين جهتين من جهات التحقيق ، أو بين جهتين من جهات الحكم ، أو بين جهة تحقيق وجهة حكم ، أو بين جهة قضاء عادي وجهة قضاء استثنائي أو بين محكمتين استثنائيتين أو بين المدعين العاملين لديها؛ ويدقّ البحث في تحديد المقصود بعبارة " القضاء الاستثنائي "؛ ونرى أن المقصود بهذه العبارة يشمل المحاكم الخاصة التي تنشأ بمقتضى المادة 99 من الدستور والتي تتحدد اختصاصاتها بقانون بمقتضى المادة 110 من الدستور؛ والمحاكم الاستثنائية التي تنشأ في حالة الطوارئ أو الطوارئ الخطيرة بمقتضى أحكام المادتين 124 و125 من الدستور الأردني وتتحدد اختصاصاتها بمقتضى تعليمات (2/125) من الدستور .

شروط قيام حالة التنازع:

أجملَ المشرعُ شرائط قيام حالة التنازع في عبارة: (أن تتوقف العدالة بسبب انبرام القرارين الصادرين عن الجهات القضائية المتنازعة) بحيث يجب لكي تقوم حالة التنازع أن تكون القرارات أو الأحكام مبرمة ؛ وإن تكون محصورة بين الجهات المختلفة ، وأن يكون مضمونها خلافاً على الاختصاص .

يجب لكي يقوم التنازع بين جهتين من الجهات المتنازعة أن يكون قد صدر من الجهات المتنازعة قرار يقضي باختصاصها في الدعوى، أو بعدم اختصاصها يتعارض مع القرار الصادر من الجهة الأخرى، فإذا صدر قرار متعلق بالاختصاص عن جهة ولم يصدر عن الثانية ، فلا مجال للقول بوجود تنازع⁽⁴⁷⁾.

كما يلزم أن يكون القراران أو الحكمان نهائيين ، أما اذا لم يكن كل من القرارين أو الحكمين نهائياً فلا يكون هناك تنازع ، بل يكون قرار أو حكم قابل للطعن بحيث يجوز للمرجع القضائي الذي ينظر في الطعن أن يعدل القرار أو الحكم بما يزيل تعارضه مع القرار أو الحكم الآخر فقد قضى بأنه : "أن المادة (322) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تشترط لحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع أن يكون من شأن الخلاف ايقاف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية ذاتها فاذا انبرم قضاء جهة ولم ينبرم قضاء الأخرى بسبب تمييز أحد المتهمين له خلال الميعاد القانوني ، أو لأنه مستأنف ولم يفصل به بعد"⁽⁴⁸⁾ ، فلا يصار الى تعيين المرجع ، حتى ينبرم قضاء الجهة الأخرى . فإذا لم يصبح الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى مبرماً بسبب تمييز أحد المتهمين له خلال الميعاد القانوني فإنه لم يعد من الجائز بالنسبة لذلك تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى ويكون الطلب سابقاً لأوانه⁽⁴⁹⁾.

فقرار المدعي العام بمنع محاكمة المشتكى عليه عن جناية الشروع في القتل وعدم اختصاصه بملاحقة جرم السرقة بالعنف لا يكون مبرماً ما لم يقترن بموافقة النائب العام ولم يمارس النائب العام صلاحياته بفسخه خلال ثلاثة أيام من ورود ملف الدعوى إلى ديوانه عملاً بالمادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعليه فيكون طلب تعيين المرجع قبل فسخ قرار المدعي العام أو مضي المدة المشار إليها ، سابقاً لأوانه ولانتوافر فيه شرائط المادة (1/322) من ذات القانون⁽⁵⁰⁾ . فضلاً عن إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص من قبل المشتكى عليه لدى المدعي العام عملاً باحكام المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁵¹⁾ ، فلا مجال لإثارة طعن من قبل المشتكى في القرار الصادر بعدم الاختصاص ، لأنه يلبي دفع المشتكى عليه ، أما إذا قرّر المدعي العام اختصاصه للتحقيق في الدعوى فيكون قراره قابلاً للاستئناف أمام النائب العام خلال

يومين من تبليغه للمشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

وقد تستند قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم العادية وغيرها على الوصف القانوني للفعل ، فعندما يصدر عن مدعين عامين قراران متناقضان بعدم الاختصاص بسبب تمسك كل منهما بوجهة نظره في التكييف القانوني للوقائع الأمر الذي أوقف سير العدالة لانبرامهما . يكون للنائب العام طلب تعيين المرجع .

فقد قضى⁽⁵²⁾ "بتدقيقنا لهذه الدعوى نجد أن الأساور التي تطلى بالذهب لاتعتبر من المسكوكات عملا بأحكام المادة 247 ق . ع . وأن كلمة المسكوكات لاتنطبق إلا على العملات المعدنية ، وأن الجرم بفرض ثبوته يشكل جرم الاشتراك بالاحتفال ، لهذا نقرر عملا بأحكام المادة 233 /أ ق . أصول جزائية اعتبار مدعي عام اربد مختصا للتحقيق في الجرائم المسندة للمشتكى عليهما واعتبار جميع الإجراءات التي أجراها مدعي عام محكمة أمن الدولة صحيحة" .

أن يوقف القراران المتناقضان سير العدالة :

وتلك نتيجة حتمية لانبرام القرارين للتخلص من موقف الجمود الذي طرأ على الدعوى، والاشارة الى الطريق الذي يجب انتهاجه في فصل تلك الدعوى⁽⁵³⁾ .

فالحكم النهائي (المبرم) الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لخروجها عن نطاق اختصاصها يكتسب حجة أمام المحكمة التي اصدرته بحيث لا يجوز لها الرجوع عنه⁽⁵⁴⁾ .

وان من شأن إضفاء الحجية على قرارات أو احكام نهائية متعارضة أن يوقف سير العدالة ؛ لذا حرصت التشريعات على رفع التعارض بطريق تعيين الجهة المختصة ، من أجل ضمان سير الدعوى العموميه وتاكيد سلطة الدولة في العقاب⁽⁵⁵⁾ ، على أن يكون

الاختصاص منحصرًا بين الجهات التي اصدرت القرار أو الأحكام المتعارضة ، وإلا أمكن رفع الدعوى الى الجهة المختصة.⁽⁵⁶⁾

وإذا عادت المحكمة عن قرارها واتبعت تعليمات محكمة الاستئناف في خصوص الاختصاص ، فإنّ قرارها لا يوقف سير العدالة بل يظل سائرا في مجراه القانوني⁽⁵⁷⁾ السليم . كما لا يشكل عدم إصرار المدعي العام على قراره الظني السابق حالة انبرام من شأنها أن توقف سير العدالة أو تثير خلافا على الاختصاص، اذا وجدت محكمة البداية في القضايا الجنحية أن الفعل يشكل جناية . (مادة 180 ق.أ. جزائيه)⁽⁵⁸⁾ .

ولا يملك مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أن يقرر لزوم محاكمة المشتكى عليها لدى محكمة بداية عمان ، بعد أن قرر في تاريخ سابق عدم اختصاصه للتحقيق في القضية ، وبعد أن قرر مدعي عام عمان عدم اختصاصه ايضاً بل لابد من حل الخلاف علي تعيين المرجع بمقتضى المادة 322 ق.أ. جزائية⁽⁵⁹⁾ .

المطلب الثاني

اجراءات فض التنازع وتعيين المرجع

ان الجهتين المعنيتين بحل الخلاف وبتعيين المرجع المختص هما: محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، فاذا كان الخلاف على الاختصاص قد جاء بين محكمتين أو مدعين عامين أو محكمة ومدعي عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فتكون محكمة الاستئناف هي جهة تعيين المرجع المختص⁽⁶⁰⁾ . وإلا فمحكمة التمييز هي الجهة المختصة بذلك⁽⁶¹⁾ . وأصحاب الحق في طلب تعيين المرجع هم : النيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه وذلك باستدعاء يقدم الى الجهة المختصة بفض التنازع وتعيين المرجع . وهذا ما نصت عليه المادة 323 ق . أ. جزائية بقولها :-

- 1 - يجوز للنياة العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى محكمة التمييز .
- 2 - أما إذا كان الطلب يتعلّق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين أو مدعين عامين أو محكمة ومدع عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة .
وتنظر المحكمتان في طلب تعيين المرجع تدقيقاً ، وقرار محكمة الاستئناف القاضي بتحديد أي المرجعين القضائيين هو صاحب الاختصاص للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها ، يكون قطعياً لا يقبل الطعن . (م 327 ق . أ . جزائيه).

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على قرار عدم الاختصاص

قد يتدخل المشرع في بعض الاحوال ويضفي الصحة على الاجراءات المخالفة لقواعد توزيع الاختصاص ، وقد لا يفعل ذلك ويضع ضوابط اجرائية شكلية للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص ، أو يرتب أثراً على عدم الالتزام بتلك القواعد بما يمكن أن يطلق عليها المؤيدات الاجرائية .

لذا سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول: إضفاء الصحة والمشروعية على الاجراءات المخالفة لقواعد توزيع

الاختصاص .

المطلب الثاني: الضوابط الاجرائية الشكلية للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص .

المطلب الثالث: الجزاءات الاجرائية المترتبة على مخالفة قواعد توزيع الاختصاص .

المطلب الاول

إضفاء الصحة على الإجراءات المخالفة لقواعد توزيع الاختصاص

يمكن أن يثار الدفع بعدم الاختصاص أمام المدعي العام الذي يباشر التحقيق الابتدائي في الدعوى، وقد وقفنا على أحكام قراره برد الدفع بعدم الاختصاص وقابليته للاستئناف أمام النائب العام فيما سبق ، وقلنا أن عبارة " لاتوقف هذه المراجعة سير التحقيق " الواردة في نهاية المادة 67 ق.أ. جزائية . تضيف على إجراءاته الصحة والمشروعية ، الى أن تبتّ جهة الاستئناف - النائب العام - في موضوع الاختصاص، فإذا ماقرر النائب العام خلاف ما رآه المدعي العام أحال المدعي العام تحقيقاته الى المدعي العام الذي تقرر اختصاصه عملاً بأحكام المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ولكن إذا لم يثر الدفع بعدم اختصاص المدعي العام الذي باشر التحقيق الابتدائي الا أمام محكمة الموضوع أو إحدى درجات الطعن في الأحكام . فما أثر ذلك الدفع بعدم اختصاص المدعي العام على التحقيق الابتدائي ذاته أو على قرار الظن أو الاتهام أمام محكمة الموضوع ؟

نرى أن الاجابة تتوقف على وقت الدفع بعدم الاختصاص . فإذا ما جاء الدفع بعدم اختصاص المدعي العام بإجراء التحقيق الابتدائي مع المشتكى عليه بعد التحقيق النهائي الذي أجرته المحكمة فالوضع يحتمل أمرين . فإذا كان البت في القضية لايتوقف من قريب أو بعيد على تحقيقات النيابة . وأن قرارها في الحكم والادانة لايستند الا على التحقيقات النهائية التي أجرتها المحكمة بغض النظر عن مطابقتها أو عدم مطابقتها لتحقيقات النيابة العامة فالدفع في هذه الحالة غير منتج في الدعوى ، وبالتالي يقتضي رد الدفع لعدم الانتاجية⁽⁶²⁾؛ شريطة أن يكون اتصال المحكمة بالدعوى قد جاء باحالة من جهة مختصة. ولكن إذا ما جاء الدفع ابتداءً وقبل مباشرة التحقيقات النهائية ، أو رأت المحكمة أن

تحقيقات المدعي العام ضرورية وأساسية ولازمة للفصل في الدعوى ، فما مآل هذه التحقيقات بأدلتها عندما يتقرر عدم اختصاص من باشرها؟

نجد أن بعض التشريعات قد تصدت لمعالجة هذا الواقع جزئياً ، فقد نصت المادة 53/هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : " لا تكون اجراءات حاكم التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا للاختصاص المكاني". أي إن هذا النص يحصّن اجراءات حاكم التحقيق وقراراته من الإبطال اذا ما جاءت مخالفة لقواعد الاختصاص المكاني ، ويبقى السؤال في القانون العراقي قائماً بخصوص مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي .

ونجد أن القانون المصري قد أضفى الصحة على إجراءات التحقيق الابتدائي المخالفة لقواعد الاختصاص ، فقد نصت المادة 163 ق.أ. مصري على أنه " ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق". ويوجد إضفاء الصحة تلك مبررة في الرغبة في عدم تعطيل سير التحقيق خاصة وأن بعض اجراءاته قد لا يتيسر اعادتها⁽⁶³⁾.

وحيال القيمة القانونية للاجراءات المخالفة لقواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي، يجدر التمييز بين الاجراءات التي تقوم بها النيابة العامة لدى المحاكم النظامية، والاجراءات التي تقوم بها نيابة المحاكم الخاصة ابتداءً . ومن ثم يتعين الوقوف على الأحكام الخاصة للعلاقة بين النيابة العامة ونيابة محكمة الجنايات الكبرى .

أ- إجراءات نيابة المحاكم الخاصة أو الاستثنائية في دعاوى من اختصاص المحاكم العادية :

ذهب القضاء الأردني الى اعتبار الإجراءات التي يجريها المدعي العام غير المختص أو المحكمة غير المختصة صحيحة ، ما دام ان طلب تعيين المرجع جائز قانوناً ، عملاً بالمادة 323 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حال وقوع خلاف على الاختصاص بين

المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية. وذلك قياساً⁽⁶⁴⁾ على ما جاء في المادة 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ من أن لمحكمة الاستئناف أو التمييز عند النظر في طلب تعيين المرجع ، أن تقضي بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه ، وكأن هذا القرار يوحي بلزوم القضاء بصحة المعاملات ، في حين ذهب رأي فقهي⁽⁶⁵⁾ الى القول؛ إن على محكمة التمييز أو الاستئناف عند النظر في طلب تعيين المرجع، أن تفصل في صحة الإجراءات التي أجراها المرجع القضائي الذي قررت عدم اختصاصه. وأن هذه النتائج محددة بحالة التنازع على الاختصاص وطلب تعيين المرجع دون غيرها. وكذلك بالتزام محكمتي التمييز والاستئناف بالتصدي للإجراءات وإضفاء الصحة عليها من عدمه .

وذهب رأي⁽⁶⁶⁾ الى القول بأن: " الاجراءات التي تقوم بها النيابة العامة في دعوى من اختصاص المحكمة الخاصة تكون صحيحة ، أما الاجراءات التي تقوم بها النيابة الخاصة في دعوى من اختصاص المحاكم العادية فلا تكون صحيحة". ونحن نرى أن الخروج على قواعد توزيع الاختصاص بين جهات التحقيق الابتدائي يترك أثره في قيمة تلك الإجراءات في الإثبات باستبعادها ؛ إلا إذا حصّن المشرع تلك الاجراءات من الابطال ، ونجد أن التشريع الفرنسي قد قرر رفع الاجراءات التي اجراها قاضي التحقيق غير المختص من ملف الدعوى قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة⁽⁶⁷⁾.

ب- الأحكام النازمة للعلاقة بين النيابة العامة لدى المحاكم النظامية ونيابة محكمة الجنايات الكبرى:

أوجبت المادة 7/ب من قانون محكمة الجنايات الكبرى على المدعي العام لدى المحاكم النظامية التي وقعت الجريمة في منطقة اختصاصها مباشرة التحقيق الفوري فيها على أن يبلغ عنها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى ليتسلم التحقيق فيها بالسرعة الممكنة⁽⁶⁸⁾.

وبالتالي تكون التحقيقات التي أجراها مدعي عام المحكمة النظامية ، سليمة وصحيحة وتصلح أساسا للاتهام . فقد قضى⁽⁶⁹⁾ بأنه: إن تهمة الخطف خلافا لأحكام المادة 302 من قانون العقوبات التي وجهها مدعي عام اربد الى المشتكى عليه هي جريمة تختص بنظرها محكمة الجنايات الكبرى عملا بالمادة 4/ب من قانون المحكمة المذكورة ، ما دام لم تمتنع محاكمة المشتكى عليه بهذا الوصف، وعليه فان مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بالنظر فيها مع اعتبار المعاملات التي اجراها مدعي عام اربد صحيحة".

والسؤال المطروح هنا اذا تم العكس بأن باشر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى التحقيق في قضية من اختصاص المدعي العام لدى المحاكم النظامية - أي الجهة المختصة بالتحقيق عملا باحكام المادتين 51 ، 132 ق. أصول محاكمات جزائية - فما أثر ذلك في إجراءاته؟

يبدو أن القضاء الاردني مستقر على اعتبار النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى جزءاً لا يتجزأ من النيابة العامة لدى المحاكم النظامية ، وكأني بها اعتبرت من محكمة الجنايات الكبرى جزءاً لا يتجزأ من المحاكم النظامية . فقد قضى بأنه :

"لامصلحة للمميز في اثارة الدفع بأن كلا من مدعي عام عمان ومدعي عام محكمة الجنايات باشر بالتحقيق في التهمة المسندة للمميزين ما دامت ضمانات التحقيق وإتاحة الفرصة للدفاع ستكون متوفرة أمام أي منهما إضافة الى أن النيابة العامة وحدة واحدة إذ سيقوم المدعي العام غير المختص باحالة الأوراق لمن هو مختص إعمالاً لنص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حال مباشرة مدعين عامين التحقيق يتم تعيين المدعي العام المختص بمقتضى المادة 322 من القانون ذاته ، وللمشتكى عليه طلب تعيين المرجع طبقاً لنص المادة 323 من القانون المذكور.⁽⁷⁰⁾

اضفاء الحجية على الأحكام المخالفة لقواعد الاختصاص ؛ اعمالاً لمبدأ "لا يضر الطاعن من طعنه" :

لا يجوز أن يضر الطاعن بطعنه اذا كان هو المستأنف الوحيد ، فلا يجوز تسوية مركز المحكوم عليه مهما تضمن الحكم المستأنف أو المميز من خطأ في الوقائع او في تطبيق القانون ؛ فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضي بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية أو أن تحكم بعقوبة أشد. وقد كانت المادة 2/189 من قانون تحقيق الجنايات المصري تنص على عدم جواز الحكم بعدم الاختصاص اذا كان المتهم هو المستأنف وحده⁽⁷¹⁾. ورئي عدم ترديد النص ، لأنه يعد نتيجة حتمية للقاعدة التي قررها القانون في المادة 417 التي تنص على عدم جواز الاضرار بالطاعن بسبب طعنه .

وقد رسخ القانون الأردني هذا المبدأ في المادة 261 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص الطعن بالأحكام استثناءً، وهو مبدأ يسري على الطعن في الأحكام لدى محكمة التمييز ولو تعلق الأمر بالاختصاص. وهذا ما اكدته محكمة التمييز في قرارها في القضية رقم 98/529 الصادر بتاريخ 99/5/27 ؛ بقولها⁽⁷²⁾:

"نجد أنه قد شاب اجراءات التحقيق والاحالة والحكم في هذه القضية عيوب قانونية كثيرة وكبيرة من حيث مخالفة قواعد الاختصاص ،ونجد أن النيابة العامة قد قصرت في واجبتها من حيث عدم احالة القضية الى محكمة امن الدولة صاحبة الاختصاص للنظر بالجرم الأشد كما قصرت في عدم الطعن بقرار محكمة الجنايات .

وبما أننا لا نملك التعرض للقرار المميز الا بما فيه مصلحة المميز وذلك لعدم الطعن بالقرار من النيابة العامة . وبتطبيق قاعدة (الطاعن لا يضر بطعنه) وبما أن الطعن المقدم من المميز لا يرد على القرار المميز لأن العقوبة الصادرة بحقه هي عقوبة أخف في حقيقة الأمر من العقوبة الواجب فرضها عليه حسب قانون الأسلحة النارية والذخائر

وقانون العقوبات، لذا نقرر الاكتفاء برد الطعن المقدم من المميز وإعادة القضية لمصدرها".

المطلب الثاني

الضوابط الاجرائية للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص

تأتي هذه الضوابط في التزام المحكمة باتباع النقض اذا تعلق الأمر بمسألة الاختصاص الجزائي ، وفي خروج الدعوى من حوزة الجهة التي قررت أو تقرر عدم اختصاصها :

1 - التزام المحكمة باتباع النقض إذا كان حكمها المنقوض متعلقا بالاختصاص :

الأصل أن من سلطة محكمة الموضوع أن تصرّ على قرارها السابق المنقوض إلا أنه لا يجوز أن يكون لها الخيار بين اتباع النقض أو الإصرار على قرارها السابق ، إذا كان حكمها المنقوض متضمنا رد الدعوى لعدم الاختصاص . فقد نصّت المادة 288 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " على المحكمة اتباع النقض إذا كان حكمها المنقوض متضمنا رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها " .

فلا يجوز للمحكمة الي أصدرت الحكم المنقوض إلا أن تتبع النقض إذا تضمن قرارها المنقوض رد الدعوى لعدم الاختصاص⁽⁷³⁾. أي إن حكم النقض الصادر من محكمة التمييز ملزم للمحكمة التي تم نقض حكمها في النواحي التي جاءت في نص المادة 288 ق. أ. جزائية⁽⁷⁴⁾.

2 - خروج الدعوى من حوزة الجهة القضائية :

ان صدور قرار بعدم الاختصاص من جهة قضائية ، يؤدي إلى خروج الدعوى من

حوزتها نهائياً؛ والحالة الوحيدة التي يمكن لها أن تنتظر فيها بعد القرار بعدم الاختصاص، هي حالة ما إذا ما أُعيدت إليها القضية بطريق تعيين المرجع في حالة التنازع السلبي على الاختصاص. ويترتب على ذلك بعض النتائج منها:

ليس للمحكمة التي أعلنت عدم اختصاصها في الأصل أن تنتظر في الفرع أو أن تعمل على تعديل التهمة ما دام الأصل يخرج عن اختصاصها؛ فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى للبحث في التهمة التي أسندتها النيابة، ما دام الاسناد يخرج بالقضية عن اختصاصها ابتداءً، وليس لها بعد ذلك التصدي لتعديل وصف التهمة⁽⁷⁵⁾. ويختلف الوضع فيما إذا أحيلت إليها الدعوى بتهمة تدخل ضمن اختصاصها، ونتيجة لتعديل وصف التهمة قررت عدم اختصاصها بنظرها.

وإذا أعلنت المحكمة عدم صلاحيتها للنظر في القضية، فليس لها متابعة نظرها وإعلان براءة الظنين، إنما يتعين عليها أن ترفع يدها عن القضية، وتحيلها إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى⁽⁷⁶⁾. فقد قضي بأنه: "وعلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، إذا وجدت أن الاستئناف يخرج عن اختصاصها ويدخل جهة اختصاص محكمة الاستئناف، أن تكتفي برد الاستئناف لعدم الاختصاص، إذ إن حقها في تصديق الحكم المستأنف لا يكون إلا في حالة قبول الاستئناف شكلاً"⁽⁷⁷⁾.

وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإن هذا لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها إلا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التي حددها المشرع، لأن حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلاً لازماً، واللزوم حاصل في نفي الاختصاص لا في اثباته⁽⁷⁸⁾. والحكم بالدفع بعدم الاختصاص لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه إلا في الخصومة التي صدر بها، فلا تنقيد به المحكمة ذاتها أو أي محكمة أخرى إذا طرح عليها نزاع مماثل في مناسبة أخرى.

المطلب الثالث

الجزاءات الاجرائية المترتبة على مخالفة قواعد توزيع الاختصاص

(الجزاء الاجرائي المتمثل في البطلان أو الانعدام)

لا يترتب على مخالفة قواعد توزيع الاختصاص سوى جزاءات اجرائية ؛ ذلك أن من مؤيدات كون قواعد توزيع الاختصاص من النظام العام هو أن يطال الجزاء الاجرائي جميع الاجراءات التي قامت بها الجهة القضائية غير المختصة، بما في ذلك الحكم الذي أصدرته . حتى لو كانت هي الجهة التي أعلنت عدم اختصاصها في مرحلة لاحقة من مراحل سير الدعوى الجزائية وبكل ما يترتب على ذلك من نتائج ، بحيث تحال الدعوى الى جهة قضائية أخرى خالية من أي أثر للاجراءات السابقة .

وقد نصت المادة (7) بالقانون رقم 16 لسنة 2001 القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية على نظرية البطلان في القانون الأردني ، وانصبّت الفقرة الثانية منها على النص الصريح على الجزاء الاجرائي المخالف لأحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها أو باختصاصها النوعي أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام . فقد نصت المادة المذكورة على أنه :

1 - يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

2 - اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

3 - يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا ، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

4 - لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له . أما الاجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل .

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أنه يترتب انعدام العمل الاجرائي اذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني الاجرائي ؛ وأن انعدام الإجراء يتحقق اذا لم يكن مصدره القانون ، أو اذا بوشر العمل الاجرائي دون أن تنعقد الخصومة الجنائية⁽⁷⁹⁾؛ وأن البطلان يترتب على تخلف أحد شرائط صحة الاجراء .

وهناك فارق في وسائل التمسك بين البطلان والانعدام . ذلك أن البطلان يمكن ان يصححه اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به . أما الانعدام فلا يصححه ذلك. وبالتالي فإن الحكم الباطل يحتاج الى حكم لتقرير بطلانه ، وإلا وجب معاملته بوصفه صحيحا⁽⁸⁰⁾. وتلك قاعدة مطلقة لا استثناء عليها ولو تعلق البطلان بالنظام العام .

وباستقصاء احكام محكمة التمييز الأردنية المتعلقة بالولاية والاختصاص ، نجدها قررت الانعدام في حالة انعدام الولاية العامة للقضاء الأردني⁽⁸¹⁾؛ وفي حالة مخالفة قواعد توزيع الاختصاص الوظيفي⁽⁸²⁾ بما يمكن ان يطلق عليها الولاية القضائية الخاصة، ورُتبت البطلان على غيرها من الحالات التي جرى فيها مخالفة قواعد توزيع الاختصاص.

فقد قُضي بأنه: (من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أن الحكم الذي يصدر عن محكمة غير مختصة اختصاصاً وظيفياً بنظر الدعوى يعدّ حكماً منعداً وكأنه لم يكن. ولا يجوز تنفيذه أصلاً دونما حاجة لإصدار حكم بذلك لأن قواعد الاختصاص الوظيفي من القواعد الآمرة التي تحدد صلاحية القضاء الجزائي ومخالفتها من النظام العام)⁽⁸³⁾.

إبطال الاجراءات وتحديد الجهة او الجهات المختصة بمباشرتها :

إن إعلان بطلان اجراءات المحاكمة والتحقيق الابتدائي والإحالة لا يعني انتهاء سلطة

الدولة في العقاب ، بسبب ممارسة جهة غير مختصة ، لاجراءات التحقيق والإحالة والمحكمة على حساب جهة أخرى ، انما هو تقرير لعدم اختصاص الجهة التي مارسته بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاص . وذلك بإبطال اجراءاتها ، وتحديد جهة الاختصاص ، وكأنّ اجراءات المحكمة لم تبدأ بعد ، فقد قضي بما يلي⁽⁸⁴⁾ : "...يكون انعقاد محكمة جنايات السلط من قاضيين اثنين أثناء نظرها جناية حيازة سلاح اتوماتيكي بدون ترخيص، وجناية صنع اسلحة وذخائر بدون ترخيص المسندة الى المتهمين باطلا ، وتكون اجراءاتها باطلة من أساسها ، بما ينبني عليه أنها لم تبدأ بعد بمحاكمة المتهمين بصورة قانونية ويكون أمر النظر بهاتين الجنايتين من اختصاص محكمة أمن الدولة . ويعود أمر التحقيق فيها لمدعي عام محكمة أمن الدولة " .

واذا مارأت جهة تحقيق أو محكمة أن التحقيق أو الحكم في القضية يخرج عن اختصاصها ، فهل تكفي بتقرير عدم الاختصاص ورفع يدها عن الدعوى ، أم عليها أن تبين الجهة المختصة بالتحقيق والمحكمة ، وهل لها أن تقرر في هذه الحالة إحالة القضية الى الجهة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة ؟

تتوقف طبيعة القرار الصادر بعدم الاختصاص ومداه ، على أمور متعددة وحسب الحالة التي يكون عليها الوضع أو الدعوى؛ فاذا كان القرار يرفع يد القضاء العادي عن القضية ، فلا يجوز تركها في فراغ ، مع وجود جهة استثنائية أو محاكم خاصة مختصة بنظرها ، فقد قضي بأنه⁽⁸⁵⁾ : "يترتب على محكمة الاستئناف اذا رأت ان النظر في الدعوى يدخل في اختصاص المحكمة العرفية - على فرض صحة هذا - أن تقضي بفسخ الحكم المستأنف وأن تقرر عدم الاختصاص، وتحيل الدعوى الى المحكمة العرفية للنظر فيها، لا أن تكفي بتقرير رفع يدها عن الدعوى".

واذا تبين للمدعي العام بأن الشكوى المقدمة اليه تؤلف جرماً جنحياً من اختصاص

محكمة الصلح ، فعليه أن يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة بمحاكمته ، ولا يجوز له أن يقرر منع محاكمة المشتكى عليه عن هذه الجريمة⁽⁸⁶⁾.

أما بخصوص الأحكام القضائية المخالفة لقواعد الاختصاص أو المفتقرة للصفة القضائية أو التكوين العددي للهيئة التي أصدرته ؛ فيجدر التمييز بين الصفة القضائية فيمن أصدر الحكم ، وبين التكوين العددي للهيئة التي أصدرته ؛ على اعتبار انعدام الصفة القضائية سبباً لانعدامه⁽⁸⁷⁾، فإذا تجاوزت النيابة العامة اختصاصها في التحقيق الابتدائي والاحالة ، بأن باشرت المحاكمة والحكم ، فان اجراءاتها تكون منعدمة قانوناً. لأنها ليست جهة اصلية من جهات القضاء، أي لا تتمتع بالولاية العامة للقضاء⁽⁸⁸⁾.

ويلزم أن تتوافر أهلية القضاء لدى القاضي وتلك المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل ، كما يلزم تحقق شرط البدء في أن يكون قاضياً، فإذا كان قرار تعيينه قاضياً لم يصدر، أو صدر ولم يحلف اليمين بعد ، أو كان أوقف عن عمله أو عزل منه أو أخطر بقبول استقالته، فإن صفة القاضي تكون منعدمة من الأصل، أو زالت عنه فتندم قانونية الحكم .

وأما التكوين العددي للهيئة التي اصدرت الحكم فهو من شرائط الصحة لا الوجود لأنه لا يمس صفتها القضائية وانما يمس صلاحيتها للفصل في النزاع ؛ وبذلك يكون سبباً للبطلان⁽⁸⁹⁾. فيلزم توافر العنصر القضائي من حيث عدده ، فإن نقص عن هذا العدد، كان ذلك مخالفاً للقواعد التي قررتها ومبطلا للحكم والاجراءات⁽⁹⁰⁾. وكذلك يتمتع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال الضابطة أو النيابة العامة. ففي سائر هذه الأحوال يفقد القاضي صفته ، بصرف النظر عن سلامة القضاء الوارد في قراره وهو بطلان يتعلق

بالنظام العام⁽⁹¹⁾.

ذهب القضاء الأردني إلى أن استمرار القاضي في نظر الدعوى بعد نقله ودون تكليف من رئيس المحكمة⁽⁹²⁾، لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يخالف قاعدة الاختصاص بذريعة من نص المادة 3/12 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 التي تنص على أنه: " لرئيس محكمة البداية تكليف أي من قضاتها للقيام بمهام قاضي الصلح فيها بالإضافة إلى عمله ". كما وذهب القضاء السوري إلى القول بأن: " انتهاء مدة نوب القاضي بتاريخ صدور الحكم لا يجرح الحكم ولا أثر لذلك في ولايته وسلامة أحكامه"⁽⁹³⁾. ونحن نرى أن استمرار القاضي في العمل بعد نقله أو انتهاء نوبه من شأنه أن يثير الشك بعدم حيطة القاضي وتجرده .

وهناك بعض الحالات التي لا يترتب عليها بذاتها البطلان. فقيام سبب من تلك الأسباب لا يؤثر في صحة الحكم ما لم يتم طلب رد القاضي عن رؤية الدعوى وهذه الأسباب هي:

- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده. وكذلك الحال إذا كان لمطلّقتها التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على النسب خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى، أو كان أحد الخصوم خادماً له، أو بينه وبينه عداوة أو مودة .⁽⁹⁴⁾

هذا، ويكون الحكم الذي يصدر من محكمة عادية في دعوى هي من اختصاص المحكمة الخاصة باطلا ولكن يصح بطلانه حيازته لجحية الأمر المقضي به . أما الحكم الذي يصدر من محكمة خاصة في دعوى من اختصاص المحاكم العادية فهو حكم منعدم لا يصح⁽⁹⁵⁾.

ويبدو أن محكمة التمييز قد جانبتهما الدقة عندما قضت ببطلان الحكم الصادر عن

المحكمة العرفية العسكرية (وهي محكمة استثنائية): في جريمة من اختصاص القضاء العادي ، وبعدم حجيته أمام القضاء المدني بحجة أنه صادر عن محكمة ليس لها اختصاص وظيفي⁽⁹⁶⁾. وتكون قد رجحت الاتجاه القائل بالبطلان على اعتبار ان المشرع قد خص المحكمة العرفية العسكرية بولاية القضاء الجزائي في احوال معينة وان الحكم بالبطلان يدخل ضمن منطوق المادة السابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مع أن هناك جانب من الفقه يرى أن الحكم في هذه الحالة منعدم ، لانعدام الولاية .⁽⁹⁷⁾

وحيث يتضح أن الاجتهاد القضائي في الأردن يعرف الانعدام بحسابه جزاء اجرائياً - لمخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالولاية العامة للقضاء ، أو لانعدام الولاية الخاصة بالقاضي، أو الاختصاص الوظيفي - في بعض الاحوال - أو لعدم انعقاد الخصومة الجزائية، في حين لم ينظم المشرع وسائل التمسك به ، الا أنه يمكن التمسك بالانعدام باحدى الوسائل الآتية :

1 - الطعن في الحكم : يمكن التمسك بالانعدام عند الطعن في الحكم ، اذا كان الحكم المنعدم قابلاً للطعن فيه . اما اذا استنفد طرق الطعن أو فاتت مواعيده ، فهل يتحصّن القرار بحجية الأمر المقضي به وعدم قابليته للطعن ؟ الأصل ان فوات مواعيد الطعن في الأحكام لا يمنح القرار المنعدم حجية؛ أما في حالة استنفاد طرق الطعن فلا بد من البحث عن وسيلة أخرى من وسائل التمسك بالانعدام .

2 - تجاهل صدور القرار أو الحكم المنعدم : يجوز للنياية العامة أن تتجاهل الحكم المنعدم وترفع الدعوى من جديد على المتهم ، كأن يصدر قرار بسقوط الدعوى الجزائية لوفاة المتهم ؛ ثم يتبين انه حيّ ، أو اذا كان الحكم صادراً في دعوى لم يتم تحريكها ورفعها بمعرفة النيابة العامة وفي غير الاحوال التي منح المشرع استثناء للأفراد أو لجهات أخرى حق رفع الدعوى الجزائية .ويمكن للموقوف في جناية بعد أن رفض المدعي

العام طلب اخلاء سبيله ؛ أن يلجأ للمحكمة الجنائية صاحبة الاختصاص ويتجاهل القرار المنعدم الصادر عن المدعي العام .

3 - الاشكال في التنفيذ : للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم المنعدم باعتبار أن سند التنفيذ - أي الحكم الجزائي - غير موجود قانوناً . بحيث تتولى محكمة الاشكال، الفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم .

4 - دعوى البطلان الأصلية ؛ اختلفت الآراء الفقهية حول مدى جواز رفع دعوى البطلان الأصلية للتوصل الى تقرير انعدام الحكم ؛ ومع أن محكمة النقض المصرية توصلت الى أن الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز الا في حالة واحدة وهي حالة بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية لعدم صلاحية الهيئة التي اصدرته⁽⁹⁸⁾، ومع ما ذهب اليه محكمة التمييز الأردنية من أن هذه الدعوى غير جائزة⁽⁹⁹⁾، إلا أننا نذهب مع استاذنا الدكتور احمد فتحي سرور⁽¹⁰⁰⁾ الى القول ؛ بأن هذه الدعوى جائزة قانوناً ، ولا محل للاحتجاج بأن القانون لم يسمح بها ، لأن الانعدام ايضا لم ينظمه القانون باعتباره أمراً منطقياً لا يحتاج الى تنظيم ، والمحكمة المختصة بتقرير الانعدام هي المحكمة التي اصدرت الحكم ،لأن ولايتها على الدعوى لا تزول بحكم غير موجود قانوناً . وقرارها في هذه الدعوى ليس الا تقريراً لواقع وتحصيلاً لحاصل ينتج أثره من يوم صدور الحكم المنعدم .

وبرر رأي فقهي آخر ذلك⁽¹⁰¹⁾ بالقول : "فطالما ان محكمة النقض هي التي تتولى الاشراف والرقابة على حسن تطبيق القانون التطبيق السليم فلا يوجد على الاطلاق ما يمنع من رفع دعوى أصلية الى تلك المحكمة للحكم بانعدام الحكم الصادر في الدعوى الجنائية طالما أنه يعدّ منعماً ، ولا تصححه الحجة التي يكتسبها الحكم باستنفاد طرق الطعن فيه " .

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث موضوع (الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية). وقد شجعنا على الكتابة فيه ؛ ما لاحظناه من ضرورة استخلاص احكام الدفع بعدم الاختصاص ونتائجه وآثاره ، من مجمل النصوص المتعلقة بالاختصاص والطعن في الاحكام وغيرها ؛ وذلك لعدم وجود كيان مستقل باحكام الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية ، ضمن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

وقد استترنا في سبيل استجلاء مواطن اللبس والغموض ، باجتهاد القضاء الاردني والقوانين والاجتهادات القضائية والفقهية المقارنة ، وخلصنا الى التوصيات التالية:

أولاً: نرى ضرورة اضافة نص الى قانون اصول المحاكمات الجزائية يقضي بصحة الإجراءات التي اجراها المدعي العام غير المختص مكانيا للتحقيق في الدعوى كما فعل كل من المشرع المصري والعراقي . لأن اعادة الاجراءات قد لا يكون متاحا في مرحلة لاحقة ؛ وان تعريض تلك الاجراءات للإبطال في هذه الحالة قد يؤدي الى استبعاد دليل جوهري من شأنه أن يضر بحسن سير العدالة ؛ وينأى بمحكمة التمييز عن سد الثغرات التشريعية باجتهادات قضائية .

ثانياً: نتمنى على جهات التحقيق الابتدائي عدم استغلال نص المادة 60 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والعمل على توديع الشكوى الى المدعي العام المختص لحظة اكتشاف عدم اختصاصها للتحقيق فيها . وبخاصة في الحالات التي لا يتطلب تحديد المدعي العام المختص تحقيقا موضوعيا .

ثالثاً: نتمنى على المحاكم التصدي للدفع بعدم الاختصاص دونما إرجاء عندما لا يحتاج الرد على الدفع الى تحقيق موضوعي ؛ والعدول عن النهج الذي تأخذ به المحاكم ويسود العمل حالياً في ارجاء البت في الدفع بعدم الاختصاص والدخول في موضوع الدعوى مبمّر ودون مبّرر .

أهم المراجع بالعربية

1. د. أحمد الخمليشي - شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1983.
2. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
3. د. عبد العظيم مرسي وزير - عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، دار النهضة العربية، 1988.
4. د. عبد الحميد الشواربي - قواعد الاختصاص القضائي، منشأة المعارف الاسكندرية، 1985.
5. د. عبد الوهاب حومد - الموجز في قانون المسطرة الجنائية (المغربي)، بدون سنة طبع.
6. د. كامل السعيد - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2001.
7. د. عمر السعيد رمضان - مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1967-1968.
8. د. حسن الجوخدار - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مطبعة الصفدي، 1992.
9. القاضي فاروق الكيلاني - محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الفارابي، 1985.
10. د. رمسيس بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالاسكندرية 1978.
11. د. حسن المرصفاوي - اصول الاجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف بالاسكندرية.
12. د. مامون سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض طأ، دار الفكر العربي، 1980.
13. د. محمد الفاضل - اصول المحاكمات الجزائية ج 1 ط3 مطبعة جامعة دمشق 1964.
14. د. محمد زكي ابو عامر - الاجراءات الجنائية ط2 منشأة المعارف بالاسكندرية 1990.
15. د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية ط10، دار النهضة العربية، 1970.

أهم المراجع الأجنبية

- (1) Faustin Hellie; Traile de I, Instruction cirminelle 1866.
 - (2) Chambon (Peirre); Le Juge d, instruction, Paris, 1972.
 - (3) Stefanic (G); Levasseur (G); et Bouloc (B); Procedure penale, Dalloz; 1987.
 - (4) Pradel (J); Procedure Penale; Cujas, 1997.
- (1) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض الطبعة الأولى، 1980، دار الفكر العربي، ص 536، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 1970، ص 323، نقض 17 مايو 1950، مجموعة القواعد ج1، ص 129 رقم 41، نقض 7 فبراير 1955، مجموعة القواعد ج1، ص 129، رقم 242، نقض 7 مارس 1959، مجموعة القواعد، ص 10، رقم 74.
- (2) د. أحمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية : مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1983، ص 118.
- (3) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية 1967-1968 : دار النهضة العربية، ص 378، د. محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية ج1 ط3- س 1964 ص 578.
- (4) فقد قضى بأنه : (ان الاختصاص المكاني في الدعاوى الجزائية من النظام العام ولهذا يتوجب على المحكمة البت بامر الاختصاص المكاني قبل البحث في الموضوع) تمييز جزء رقم 81/87 المجلة لسنة 89، ص 2148.
- (5) قضى في سوريا بأن : (قواعد الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية لم توضع لمصلحة الخصوم، وانما وضعت لمصلحة العدالة وهي من النظام العام يجوز الدفع بها في كل وقت) نقض سوري 285/720 تاريخ 74/5/19 م القانون عام 1974 ص 607 مجموعة عزة ضاحي، ص 76.
- (6) نقض مصري 17 مايو 1950 مجموعة القواعد، ج1، رقم 41. ونقض 7 مارس 1959 مجموعة الاحكام، ص 10، رقم 74.
- (7) الطعن 70 لسنة 46 ق. جلسة 76/4/18، ص 27، ص 436 : د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1985، ص 279.
- (8) د. عبد الوهاب حومد، الموجز في قانون المسطرة الجنائية المغربية، ص 149.
- (9) قرار المجلس الاعلى المغربي رقم 237 تاريخ 21 يناير 1971، وقرار رقم 302 تاريخ 78/1/26، م.م.ق. عدد 130 ص 136.
- (10) وقضى في لبنان (قضايا الصلاحية النوعية من النظام العام ويتعين البت فيها قبل البت بأساس الدعوى غرفة 5 رقم 18 تاريخ 75/2/23 مجموعة سمير عالية ص 173.
- (11) Stefani (G) - levasseur (G) - Bouloc (B), Procedure P nale, Dalloz, 1987, no396, p.496
- (12) Pradel (J) : Procedure Penale, Cujas, 1997, no66, p.79
- (13) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 556.

- (14) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، ط10 دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 25 .
- (15) تمييز جزاء 76/78 المجلة لسنة 1976 ص 1648 .
- (16) نقض مصري 13 مايو 1952 ، مجموعة الاحكام ، س3 ، رقم 352 ، ص 941 ، ونقض مصري 28/11/1960 أحكام النقض س 11 ق 161 د . حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية 1982 طبعة أخيرة منشأة المعارف بالاسكندرية ص 693. د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 26.
- (17) تمييز جزاء 76/118 المجلة لسنة 1977 ص 232 .
- (18) تمييز جزاء 81/30 المجلة لسنة 1981 ص 1618 .
- (19) تمييز جزاء 87/110 ، المجلة لسنة 1978 ، ص 1445 ، تمييز جزاء 97/ 306 المجلة لسنة 97 ص 3987 وتمييز جزاء 81/4 المجلة لسنة 81 ص 675.
- (20) د. حسن الجوخدار؛ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط1، مطبعة الصفدي، 1992، ص 240 .
- (21) تمييز جزاء 94/114 المجلة لسنة 95 ص 1410 ، وتمييز جزاء 53/18 المجلة لسنة 53 ص 316.
- فقد قضى : " ان الاحكام الصادرة في الاحكام الجنحوية ليست تابعة للتمييز الا نفعاً للقانون فان القرار المميز غير قابل للتمييز عملاً بالمادة (270) ق .أ. جزائية " تمييز جزاء 99/892 المجلة لسنة 2001 ص 2621.
- وقضى بأنه : " تقتضي المادة 38 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 94/6 ان الاحكام الجزائية المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات الصادرة عن محكمة الاستئناف الجمركية تكون قطعية ولا تقبل التمييز مما يقتضي معه رد التمييز شكلاً " تمييز جزاء 2000/29 المجلة لسنة 2001 ص 2574 . كما قضى : " لا يقبل قرار محكمة الاستئناف القاضي بفسخ قرار محكمة البداية المتضمن اخلاء سبيل المتهمين بالكفالة الطعن بطريق التمييز مما يستوجب رد الطعن شكلاً " . تمييز جزاء 2000/139 المجلة لسنة 2001 ص 2594 .
- (22) د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، 2001 ، ص 288 وتمييز جزاء 72/43 المجلة لسنة 72 ص 757
- (23) تمييز جزاء 53/18 المجلة لسنة 1953 ص 316 .
- (24) تمييز جزاء 1970/43 ، المجلة لسنة 1970 ، ص 505.
- (25) د. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 333 .
- (26) تمييز جزاء 54/100 ص 813 لسنة 1954
- (27) تمييز جزاء 81/25 المجلة لسنة 1981 ، ص 1317.
- (28) نقض مصري رقم 47 ، س 25 ، ق ، جلسة 1955/2/7 و نقض مصري 1994 لسنة 28 قضائية جلسة 19/3/59 مجموعة الاحكام س 10 ص 334.
- (29) نقض مصري 18/4/1976 مجموعة الاحكام س 27 رقم 94 ص 436.
- (30) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 574 .
- (31) Faustin Helie; Traite de l'instruction Criminelle Paris. 1866-1867; No.439
- (32) فقد قضى بأنه : " ان تمييز الحكم من قبل المتهم غير مقبول شكلاً عملاً بالمادة 273 ق. أصول جزائية التي حصرت حق الطعن بالمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعى بالحق الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية

- ومن حق النائب العام او رئيس النيابة العامة وحيث ان المميز ليس واحدا من هؤلاء ولم تحكم عليه محكمة الجنابات بأية عقوبة أو تعويض فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا " تمييز جزاء 99/809 المجلة لسنة 2001 ص 2598 ، وانظر د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج2 مطبعة جامعة القاهرة 1979 ، ص 561 .
- (33) تمييز جزاء 96/97 ، المجلة لسنة 1996 ، ص 2028 .
- وتمييز جزاء 97/506 ، المجلة لسنة 1998 ، ص 1612 .
- وقضي في مصر : " الدفع في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم من صميم النظام العام فيجوز ابداءه في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض ... ولمحكمة النقض أن تقبل الطعن وتقضي بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى " .
- طعن رقم 1583 لسنة 18 ق . جلسة 1984/2/25 : اشار الى هذا القرار د.عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1985 ، ص 312 . وطعن رقم 1772 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/23 ، وطعن رقم 400 لسنة 43 ق جلسة 1973/5/28 مجموعة الاحكام س 24 ص 675 .
- (34) تمييز جزاء 92/46 ، المجلة لسنة 92 ، ص 1290 .
- (35) تمييز جزاء 92/233 ، المجلة لسنة 93 ، ص 1545 .
- (36) د. محمد أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط2، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص 297 .
- (37) تمييز 92/223 المجلة لسنة 93 ص 2467 .
- (38) د. عبد العظيم وزير : عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية، 1988 ، ص 120 .
- (39) د. رمسيس بنهام ، المرجع السابق ، ص 445 .
- (40) PRADEL (J) . Procedure Penale, Cujas, 1997. No.77.P.86 .
- (41) تمييز جزاء 58/78 ، المجلة لسنة 58 ، ص 610 ، القاعدة العامة في الجرائم المتلازمة توجب ان تنظرها محكمة واحدة هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة الاشد ، وقضي بأنه : " يتوجب على النيابة العامة اصدار قرار واحد في الجرائم المتلازمة المنسوبة للمشتكى عليهم تطبيقا لاحكام المادتين 136، 137/2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، تمييز جزاء 60/ 92 ، المجلة لسنة 94، ص 930 .
- (42) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 716 .
- (43) د. عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص 121 .
- (44) تمييز جزاء 81/ 87 المجلة لسنة 89 ص 2148 .
- (45) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 377 .
- د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 535 .
- (46) تمييز جزاء 53/48 المجلة لسنة 53 ص 45 .
- (47) تمييز جزاء 56/53 المجلة لسنة 56 ص 219 . قضي في لبنان أنه (لا بد لحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع عند وجود قرارين مبرمين - لا يُصار إلى تعيين المرجع في حال وجود قرار واحد استعملت طرق المراجعة العادية بشأنه) . (غرفة (5) رقم 2 تاريخ 77/6/10 مجموعة سميير عاليه ص 175) .
- (48) تمييز جزاء 65/39 المجلة لسنة 1965 ص 181 .

- (49) تمييز جزاء 82/86 المجلة لسنة 1982 ص 1427 .
- (50) تمييز جزاء 93/270 المجلة لسنة 94 ص 1317 .
- (51) نصت المادة 67 ق . أصول جزائية على أنه " اذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص وجب على المدعي العام بعد أن يستمع الى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الادلاء به ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف على هذه المراجعة سير التحقيق . "
- (52) تمييز جزاء 94/495 المجلة لسنة 96 ص 1976 . بتاريخ 94/10/29 قدّم النائب العام في إربد القضية التحقيقية رقم 94/2496 تحقيق إربد ، بمقتضى المادة 1/323 ق أصول جزائية من أجل تعيين المرجع المختص لرؤية هذه القضية وذلك لصدور قرارين متناقضين الاول من مدعي عام إربد والثاني من مدعي عام محكمة أمن الدولة قرّر كل منهما عدم اختصاصه الأمر الذي أوقف سير العدالة لانبرامهما .
- (53) نقض سوري 68/1/18 مجموعة القواعد رقم 650 ص 322 . اشارة الى هذا القرار : د. حسن الجوخدار المرجع السابق ص 245 .
- (54) د. سليمان عبد المنعم ، وجلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 564.
- (55) د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 356 .
- (56) د. محمد الفاضل، المرجع السابق ، ص 585 ، د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 356.
- (57) تمييز جزاء 76 /22 المجلة لسنة 76 ص 1000.
- (58) تمييز جزاء 66/9 المجلة لسنة 66 ص 711؛ و تمييز جزاء 64/37 المجلة لسنة 64 ص 710.
- (59) تمييز جزاء 80/20 المجلة لسنة 1980 ص 684.
- (60) تمييز جزاء 91/10 المجلة لسنة 1992 عدد 3 ص 600؛ تمييز جزاء 53/48 ، المجلة لسنة 53، ص 45.
- (61) فقد قضى بأنه (ان المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى اعتبرت قرارات المحكمة المذكورة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز بينما احكام المحكمة الجزائية العادية سواء اكانت صادرة في جرائم جنائية أو جنحوية فهي قابلة للاستئناف . ان المادة (323) من قانون اصول المحاكمات الجزائية توجب على النيابة العامة او المدعي الشخصي او المشتكى عليه ان يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه الى محكمة التمييز بمعنى أنها هي المختصة في تعيين المرجع ، ويستثنى من هذا الاصل اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او مدعين عامين او محكمة ومدعي عام تابعين لمحكمة استئناف واحدة فيقدم الطلب اليها . وبما ان مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى لا يتبع محكمة الاستئناف فان الخلاف بينه وبين المدعي العام يحل بتقديم طلب الى محكمة التمييز لا الى محكمة الاستئناف) .
- تمييز جزاء 1986/6 المجلة لسنة 1988 ص 349 .
- (62) لا يرد الدفع بأن المدعي العام لم يفهم المتهمين أن من حقهما توكيل محام قبل الأجابة على التهم المنسوبة اليهما ، بما دام أن محكمة امن الدولة استندت في الحكم بادانتهم على اعترافهما أمامها وليس على ما ورد في اعترافهما أمام المدعي العام " تمييز جزاء رقم 95/30 المجلة لسنة 96 ص 1948.
- (63) د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 577.
- (64) تمييز جزاء 96/159 المجلة لسنة 98 ص 1574 . وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد قرّرت في هذه القضية " ان المعاملات التي أجراها مدعي عام محكمة امن الدولة في دعوى من اختصاصها ، غير صحيحة .

- (65) د.حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص 249.
- (66) القاضي فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الفارابي ، 1985، ص 638.
- (67) Chambon (p); Le Juge d, Instruction , 1972.P 350 Bouloc.L,Act d ,Instruction, 1965.P.761
- (68) تمييز جزاء 93/274 المجلة لسنة 94 ص 1326 .
- (69) تمييز جزاء 91/288 المجلة لسنة 94 ص 920 .
- (70) تمييز جزاء 94/421 ، المجلة لسنة 95 ص 2758 .
- (71) د. محمود محمود مصطفى ؛ المرجع السابق ؛ حاشية (2) ص 600.
- (72) غير منشور .
- (73) تمييز جزاء 57/21 المجلة لسنة 1957 ص 425 ، تمييز جزاء رقم 372 / 95 ، المجلة لسنة 95 ، ص 2855 و تمييز جزاء رقم 464/ 95 ، المجلة لسنة 96 ، ص 1910 .
- (74) د. كامل السعيد ، المرجع السابق هامش ص 332.
- (75) قرار تمييز 96/219 ، المجلة لسنة 96 ، ص 2047 ، فقد جاء في قرار النقض : " قرار محكمة الشرطة اثناء نظرها دعوى جرم الاخلال بالضبط والربط العسكري بعدم اختصاصها بنظر الجرم المميز والمتعلق بحيازة المتهم حبوب مخدرة موافق للقانون باعتبار ان هذا الجرم من اختصاص محكمة أمن الدولة إلا أنه كان عليها عدم التعرض لهذه الجريمة بتعديل وصفها " .
- (76) نقض لبناني غرفة 5 رقم 86 تاريخ 74/2/25 ، مجموعة سمير عالية ، ص 174 .
- (77) تمييز جزاء 56/58 المجلة لسنة 56 ص 357.
- (78) د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق ص 514، نقض مصري 69/12/29 أحكام النقض س 20 ق 316.
- (79) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 558.
- (80) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 562.
- (81) تمييز جزاء 97/506 المجلة لسنة 98 ص 1612.
- (82) تمييز جزاء 96/4 المجلة لسنة 96 ص 2058 وقرار مخالفة (تمييز جزاء 81/ 25 المجلة لسنة 1981 ص 1317 .
- (83) تمييز جزاء رقم 81/25 ، المجلة لسنة 81 ، ص 1317 ، (قرار المخالفة) .
- (84) تمييز جزاء 1997/607 المجلة لسنة 1998 ص 983.
- فبالإضافة لعدم الاختصاص النوعي للمحكمة ، كان تشكيل المحكمة عند النظر في الجنايتين - في جنائية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدّة او الاعتقال المؤبدّ او المؤقت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة - أقل من العدد المحدد وهو ثلاثة قضاة .
- (85) تمييز جزاء 72/131 ، المجلة لسنة 72 ، ص 1624
- (86) تمييز جزاء 66/92 ، المجلة لسنة 66 ، ص 1086
- (87) الحكم لا يعدّ له وجود في نظر القانون متى زالت صفة القاضي عن القاضي الذي قضى في الدعوى فان الدعوى تكون كأنه لا حكم فيها . (نقض مصري 21 مايو 1956 مجموعة القواعد س 7 رقم 163 ص 157).
- (88) د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 72؛ د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ج 2 ، ص

.294

- (89) تمييز جزاء 97/607 المجلة لسنة 98 ص 98 (سبق الاشارة لهذا القرار) . عدم صحة تشكيل المحكمة ليس من اسباب انعدام الحكم (نقض مصري 26 ابريل 1960 مجموعة الأحكام س 11 رقم 77 ص 380) وانظر د . احمد فتحي سرور ، الوسيط ، الجزء الأول ، ص 559 .
- (90) تمييز جزاء 1997/607 المجلة لسنة 1998 ص 983 .
- (91) د . محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط 2 دار المعارف ، ص 722 .
- (92) تمييز جزاء 99/292 ، المجلة لسنة 2000 ، ص 1209
- (93) نقض سوري 97/ 296 ، تاريخ 96/2/17 ، م عام 69 ، ص 119 ، قا 207 ، عزة ضاحي ، ص 52
- (94) د . محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 732
- (95) انظر: د . مأمون سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه ، ص 528 .
- (96) ذلك بعد أن عدلت المحكمة العرفية العسكرية وصف التهمة من الاختلاس التي تدخل ضمن اختصاصها (م 174 ق.ع) الى التهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات الوظيفة (2/183) . وذهبت الى ادانة المتهم بالتهمة المعدلة التي تخرج عن اختصاصها ، تمييز جزاء 375/86 ، المجلة لسنة 89 ص 1772 .
- (97) د . مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 996 .
- (98) نقض مصري ؛ 26 ابريل 1960 مجموعة الأحكام ، س 12 رقم 77 ص 380 .
- (99) تمييز جزاء 81/825 المجلة لسنة 81 ص 1317 .
- (100) د . احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 562 .
- (101) د . مأمون سلامة ؛ المرجع السابق ، ص 2000 .

